واما وكلاء الاوصياء في الايتجار فيجب عليهم
ان يستأجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا
يحل لهم اخذ شيء من ذلك المال ولا فستقوا وعزروا
وكذلك الوصي حيث علم باحوالهم ووكلهم و
كذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين
غير السنة الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير
النسك على السنة المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق
ينصرف الى الاولى كما جارة العين ولا تنفسخ الاجارة
باغماء الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا
بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف
او الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك
يخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خيار
على الفراخي والذي تلخص للفقيه من ذلك شرطان
احدهما حلول الاجارة فيمتنع فيها تاجيلها سوى
تاخير العمل عن العقد لما تقدم بخلاف اجارة العين

ثانيهما تسليمها في مجلس العقد كرأس مال السلم فيمتنع
الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها و
يثبت فيها خيار المجلس بخلاف العين فان الاصح
عدم ثبوته فيها وتحصل اجارة الذمة بنحو التزمت
ذمتك حجا لي او لورثتي او لفلان بكذا او التزمت
ذمتك تعمل حجا لي او لميتي او لفلان بكذا قاله و
يشترط في كل من اجارة العين والذمة شروط فان
انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية او
ذمية احد علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد
اركانه وواجباته وسننه وتردد ابن حجر في حاشية
الايضاح في المراد بالسنن هل هي المجمع او الشهيرة
من مذهب الاجير وهو ما لا يخفى على مالك للمام بالمناسك
قال وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا
رأينا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها
الجهل بالعمل وتردد ايضا في الحاشية في المراد بالاركان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)